

Distr.: General
7 February 2005
Arabic
Original: English



الأسلحة الصغيرة تقرير الأمين العام

موجز

يتناول هذا التقرير المبادرات التي اتخذت لتنفيذ توصياتي بشأن السبل والوسائل التي يمكن لمجلس الأمن من خلالها أن يسهم في التعامل مع مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الحالات التي ينظر فيها. وقد تحقق تقدم كبير في بعض المجالات الرئيسية، مثل الجهود المبذولة لتحسين التعاون بغية تمكين الدول من تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، وإنشاء آليات للرصد المنهجي لدعم تنفيذ الجزاءات واعتماد تدابير أكثر أثراً ضد انتهاكات حظر الأسلحة. ومن ناحية ثانية، يؤكد التقرير ضرورة بذل المزيد في عدد من المجالات، ولا سيما فيما يتعلق بالتفاعل بين مجلس الأمن والجمعية العامة بشأن مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ودعم الدائرة الاستشارية المعنية بالأسلحة الصغيرة ودعم إعادة إدماج المقاتلين السابقين في مجتمعاتهم المحلية.

أولا - مقدمة

١ - يُقدم هذا التقرير عملاً ببيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (S/PRST/2004/1)، حيث طلب إليّ أن أحيط المجلس علماً بآخر ما استجد بشأن تنفيذ التوصيات الواردة في تقريره عن الأسلحة الصغيرة المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (S/2002/1053). وقد جُمعت الـ ١٢ توصية الأساسية عملاً بالبيان الرئاسي المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١ (S/PRST/2001/21)، والذي طلب إليّ المجلس بمقتضاه، تقديم توصيات محددة بشأن السبل والوسائل التي يمكن لمجلس الأمن من خلالها أن يساهم في التعامل مع مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الحالات التي ينظر فيها، واضعاً في الاعتبار آراء الدول الأعضاء، والخبرات الحديثة في الميدان، ومضمون ذلك البيان.

٢ - وقد أعد هذا التقرير بالتعاون مع برامج ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

ثانياً - الإجراءات المتخذة بشأن الـ ١٢ توصية الأساسية

التوصية ١

قد يود مجلس الأمن أن يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم للجهود الرامية إلى وضع صك دولي لتمكين الدول من تحديد وتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة في الوقت المناسب وعلى نحو يوثق به.

٣ - رحب مجلس الأمن، في بيان رئيسه المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، (S/PRST/2004/1) بقرار الجمعية العامة ٥٨/٢٤١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والذي قررت الجمعية العامة بموجبه تشكيل الفريق العامل المفتوح العضوية للتفاوض بشأن صك دولي لتمكين الدول من تحديد وتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة في الوقت المناسب وعلى نحو يمكن الوثوق به.

٤ - وعقد الفريق دورته التنظيمية في نيويورك يومي ٣ و ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤، وقرر عقد ثلاث دورات موضوعية في نيويورك في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، و ٢٤ كانون الثاني/يناير إلى ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥؛ و ٦ إلى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وانتخب أنتون ثالمان (سويسرا) رئيساً للفريق.

٥ - وفي دورته الموضوعية الأولى خاض المشاركون في مناقشة عامة وتبادلوا وجهات نظر عامة بشأن طبيعة ونطاق الصك الدولي المستقبلي المتعلق بتعقب الأسلحة واستمع إلى بيانات أدلت بها منظمات دولية وإقليمية. وكُرس معظم الدورة لمناقشات مواضيعية بشأن العناصر الرئيسية للتعقب، أي الوسم وحفظ السجلات والتعاون الدولي. وتمثلت الوثائق المرجعية للمناقشات في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة (A/58/138) وبروتوكول مكافحة التصنيع غير المشروع للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار غير المشروع بها المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة ٢٥٥/٥٥، المرفق). وعند اختتام الدورة، تم الاتفاق على أن يقوم رئيس الفريق بوضع المشروع الأول للصك وتعميمه على جميع الدول الأعضاء قبل انعقاد الدورة الثانية للفريق. وعقد رئيس الفريق مشاورات غير رسمية للاستماع إلى وجهات نظر الدول بشأن استبيان خطي جرى تعميمه سابقا بشأن عناصر مشروع الصك.

٦ - ورحبت الجمعية العامة في قرارها ٨٦/٥٩ بعقد الدورة الموضوعية الأولى للفريق، وشجعت على استمرار المشاركة الفعالة للوفود في الدورات المتبقية للفريق العامل، وأكدت أهمية بذل كل الجهود لكفالة تحقيق نتائج إيجابية.

التوصية ٢

ينبغي مطالبة الدول الأعضاء باستخدام النظام الدولي لتعقب الأسلحة والمتفجرات التابع للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) حسب الاقتضاء، وتقديم الدعم التقني والمالي إلى ذلك النظام.

٧ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، تبرعت الولايات المتحدة بمبلغ ١٢٥ ٠٠٠ دولار إلى الإنتربول لتعزيز النظام الدولي لتتبع الأسلحة والمتفجرات التابع للإنتربول، في حين تبرعت شرطة الخيالة الملكية الكندية، باسم حكومة كندا، بمبلغ ٣٠٠ ٠٠٠ دولار كندي لتمكين المشروع من الاستمرار.

٨ - وفي غضون ذلك، تقوم الأمانة العامة للإنتربول بمعالجة المسائل التقنية، ووصول المستعملين والمسائل القانونية المتصلة بتنفيذ النظام الدولي لتتبع الأسلحة والمتفجرات التابع للإنتربول. وأشارت الأمانة العامة للإنتربول أيضا إلى أن احتياجاتها المالية والتقنية ستحدد عندما يبت في هذه المسائل بنجاح.

٩ - وفي ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، اجتمع رئيس الفريق العامل بالمدير التنفيذي لدوائر الشرطة التابعة للإنتربول، بمقر الإنتربول في ليون، لبحث مسائل متصلة باحتمال اضطلاع الإنتربول بدور في إطار صك دولي لتمكين الدول من تحديد وتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة في الوقت المناسب وبطريقة يمكن الوثوق بها، بما في ذلك احتمال استخدام النظام الدولي لتعقب الأسلحة والمتفجرات لهذا الغرض. وإذا طلب إلى الإنتربول القيام بمثل هذا الدور، فقد يستدعي الأمر إبرام اتفاق خاص، إضافة إلى اتفاق التعاون الحالي بين الأمم المتحدة والإنتربول، لمعالجة المسائل القانونية والتقنية ذات الصلة.

التوصية ٣

ينبغي تشجيع الدول الأعضاء التي تكون في مركز يمكنها من مساعدة الأمانة العامة في إنشاء الدائرة الاستشارية المعنية بالأسلحة الصغيرة على أن تفعل ذلك بالاعتماد على موارد مصادر خارجة عن الميزانية.

١٠ - أدركت الجمعية العامة ومجلس الأمن أهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به آلية الأمم المتحدة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة في مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ برنامج العمل وأشارا إلى اقتراح الأمانة العامة بإنشاء الدائرة الاستشارية المعنية بالأسلحة الصغيرة لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والقضاء عليه من جميع جوانبه. والتمست إدارة شؤون نزع السلاح المساعدة من الدول الأعضاء في إنشاء الدائرة الاستشارية المعنية بالأسلحة الصغيرة. ولكنها لم تحصل على أي مساعدة حتى الآن.

التوصية ٤

قد يرغب المجلس في النظر في السبل الكفيلة بتعزيز التفاعل بينه وبين الجمعية العامة بشأن القضايا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة بغية التشجيع على مواصلة وضع استراتيجيات طويلة الأمد لمواجهة آفة انتشار الأسلحة الصغيرة بصورة غير مشروعة، في إطار الجهود الدولية المبذولة لمنع نشوب الصراعات وبناء السلام، وفي سياق برنامج العمل المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأسلحة الصغيرة الذي عقد في تموز/يوليه ٢٠٠١.

١١ - رَحَّب مجلس الأمن في بيان رئيسه المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (S/PRST/2004/1) بجميع الجهود التي بذلتها الدول الأعضاء وطالبها بأن تنفذ تنفيذًا تامًا، على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية، التوصيات الواردة في برنامج العمل الذي اعتمده

مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالابتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، والمعقود في نيويورك في الفترة من ٩ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

١٢ - وأبلغ فريق الرصد لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات في تقريره الثاني (انظر S/2003/1070) أن مكافحة تهريب الأسلحة ينبغي قطعاً أن تكون جزءاً لا يتجزأ من الحرب ضد الإرهاب ويجب أن تتم من خلال مساعدة جميع الدول وتشجيعها على اتخاذ تدابير مدرجة في برنامج العمل لمنع ومحاربة الابتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الكبيرة من جميع جوانبه والقضاء عليه. وذكر فريق الرصد أيضاً أن ردود الدول بشأن الطرق التي يمكن من خلالها منع أنظمتها الخاصة بسمسة السلاح أسامة بن لادن وتنظيم القاعدة وحركة الطالبان وغير هؤلاء من الحصول على مواد مفروضة عليها حظر أسلحة تشهد على انعدام الأنظمة الموحدة المتعلقة بسمسة السلاح. وذكر فريق الرصد أن بذل جهود مشتركة في تنظيم سمسة السلاح سيعزز إلى حد كبير فعالية حظر الأسلحة.

١٣ - وطلبت إلى الجمعية العامة في قرارها ٨٦/٥٩ مواصلة إجراء مشاورات ذات قاعدة واسعة، في حدود الموارد المالية المتاحة، مع جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المهتمة بالأمر بشأن اتخاذ خطوات أخرى لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع ومحاربة السمسة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والقضاء عليها، وذلك بهدف إنشاء فريق من الخبراء الحكوميين أقوم بتعيين أعضائه بناء على التمثيل الجغرافي العادل، بعد المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٦ وفي موعد أقصاه عام ٢٠٠٧، وبعد اختتام أعمال الفريق العامل المفتوح باب العضوية، للنظر في اتخاذ خطوات أخرى لتعزيز التعاون الدولي في منع السمسة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والقضاء عليها.

التوصية ٥

ينبغي مطالبة الدول الأعضاء بتنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالجزاءات، بما في ذلك تلك القرارات التي تم بموجبها فرض حظر على الأسلحة، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، والتوفيق بين تشريعاتها الوطنية والتدابير التي اتخذها المجلس بشأن الجزاءات. وقد يرغب المجلس أيضاً دعوة جميع الدول الأعضاء لمواصلة توفير جميع المعلومات ذات الصلة للهيئات المختصة بالأمم المتحدة عن أي انتهاكات مزعومة لحظر الأسلحة واتخاذ التدابير المناسبة للتحقيق في هذه المزاعم.

١٤ - وأشار فريق الرصد في تقريره الثاني (انظر S/2003/1070) إلى أن حظر الأسلحة هو أقل التدابير شفافية في نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان

وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، ويبدو أنه الأصعب تنفيذا لأن امتلاك الدول للأسلحة وتصنيعها وبيعها تعتبر بوجه عام مسائل تتعلق بالأمن القومي. واستنادا إلى التقرير، فإن المعلومات المقدمة من الدول تبرز ثلاثة جوانب مختلفة لعملية تطبيق حظر الأسلحة، أي التدابير القانونية لتجريم انتهاكات حظر الأسلحة؛ وشتى الضمانات لمنع تحويل الأسلحة والذخائر المنتجة وطنيا؛ وصوغ إطار معياري لتهدي به القرارات المتعلقة بنقل الأسلحة.

١٥ - وشجع مجلس الأمن، بقراره ١٥١٩ (٢٠٠٣) جميع الدول الموقعة على إعلان نيروبي بشأن مشكلة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة على أن تنفذ على وجه السرعة التدابير المنصوص عليها في برنامج العمل المنسق كأداة هامة من أدوات دعم تطبيق حظر الأسلحة على الصومال. وطالب المجلس في القرار نفسه الدول المجاورة للصومال إبلاغ اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢)، كل ثلاثة أشهر عن الجهود التي تبذلها لتنفيذ الحظر، آخذة بعين الاعتبار الدور البالغ الأهمية الذي تقوم به في تنفيذ حظر الأسلحة، وشجع الدول الأعضاء في المنطقة على مواصلة ما تبذله من جهود لسن ما يلزم من تشريعات أو لوائح تنظيمية لكفالة التنفيذ الفعال لحظر الأسلحة.

١٦ - وطالب مجلس الأمن، بقراره ١٥٢١ (٢٠٠٣)، الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية المختصة وغيرها التي هي في مركز يسمح لها بتقديم المساعدة إلى حكومة ليريا الانتقالية الوطنية أن تفعل ذلك لتنفيذ الوقف الاختياري للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لاستيراد وتصدير وتصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في غرب أفريقيا (S/1998/1194، المرفق). وطالب المجلس كذلك، لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليريا أن تحصل على معلومات من جميع الدول، وبخاصة من تلك الدول الواقعة في المنطقة دون الإقليمية، عن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ حظر الأسلحة وغيره تنفيذا فعالا. وبعد ذلك، أوصى فريق الخبراء المعني بليريا، في تقريره في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (S/2004/396، المرفق)، دول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا باعتماد وتوقيع الاتفاقية لاستبدال الوقف الاختياري ووضع آلية دولية بالتعاون مع الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، لتوحيد جميع شهادات المستعمل النهائي المقدمة لاستيراد الأسلحة والتحقق منها.

١٧ - وطلب مجلس الأمن، في قراره ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، من جميع الدول التي لم تقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات تقارير مستكملة تنص عليها الفقرة ٦ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) أن تفعل ذلك وأن تشرح خطيا الأسباب التي حملتها إلى عدم تقديم

تقارير. وبعد ذلك، في أيار/مايو ٢٠٠٤، قامت اللجنة، طبقاً للفقرة ٢٣ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، بتعميم قائمة بأسماء الدول التي لم تقدم تقارير، بما في ذلك موجز تحليلي للأسباب التي تذرعت بها الدول لعدم تقديم تقارير (انظر S/2004/349).

١٨ - وأعاد مجلس الأمن التأكيد في بيان رئيسه المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (S/PRST/2004/1) مطالبته جميع الدول الأعضاء بتنفيذ حظر الأسلحة وغيره من التدابير الإلزامية التي فرضها المجلس تنفيذاً فعالاً، وحث الدول الأعضاء التي تستطيع أن تقدم مساعدة إلى الدول المهتمة بتعزيز قدراتها على الوفاء بالتزاماتها في هذا الخصوص أن تفعل ذلك. وشجع المجلس أيضاً الدول الأعضاء على تقديم ما يتوفر لديها من معلومات إلى لجنة الجزاءات عن الانتهاكات المزعومة لحظر الأسلحة وأن تولي التوصيات الواردة في التقارير ذات الصلة ما تستحقه من عناية.

١٩ - وفي قراره ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، طلب المجلس إلى جميع الدول، وخصوصاً دول المنطقة، أن تقدم تقريراً إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) عن ما اتخذته من إجراءات لتنفيذ حظر الأسلحة.

٢٠ - وحث مجلس الأمن في بيان رئيسه المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ (S/PRST/2004/7) جميع الدول، وبخاصة الدول الواقعة في غرب أفريقيا وتلك الدول التي تستطيع تصدير السلاح، على كفالة التنفيذ التام لحظر الأسلحة في المنطقة دون الإقليمية. وأعرب المجلس كذلك عن اعتزامه إيلاء اهتمام كبير للخطوات المتخذة لوقف التدفق غير المشروع للأسلحة إلى مناطق الصراع في المنطقة وأن يواصل مشاوراته مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والدول الأعضاء بشأن هذه الخطوات.

٢١ - ولاحقاً لذلك، أكدت بعثة مجلس الأمن إلى غرب أفريقيا في تقريرها المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (S/2004/225) أهمية تعزيز الجهود التي يبذلها فرادى البلدان وزعماء المنطقة لكبح انتشار الأسلحة الصغيرة. ورحبت البعثة باعتزام الجماعة تعزيز الوقف الاختياري بشأن استيراد وتصدير وتصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في غرب أفريقيا (S/1998/1194، المرفق) واستبداله باتفاقية دولية إلزامية.

٢٢ - وفي قراره ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، بشأن كوت ديفوار، طلب المجلس إلى جميع الدول المعنية، وبخاصة دول المنطقة، أن تقدم تقريراً إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بذلك القرار عن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ حظر الأسلحة في جملة أمور أخرى.

التوصية ٦

يُشجع المجلس بقوة على مواصلة جهوده بهدف تحديد الروابط القائمة بين الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية وغيرها من الموارد، وكذلك الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وعلى وضع استراتيجيات مبتكرة للتصدي لهذه الظاهرة. وفي هذا السياق، ينبغي النظر بعناية في النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الهيئات المنشأة لبحث هذه الروابط، بما في ذلك فريق الخبراء المعني بالاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية وغيرها من الثروات في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفريق الخبراء المعني بليبيريا وآلية رصد الجزاءات المفروضة على الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا).

٢٣ - وفي قراره ١٥٢١ (٢٠٠٣)، حث مجلس الأمن حكومة ليبيريا الانتقالية الوطنية على كفالة عدم استخدام عائدها من صناعة الخشب الليبيرية لإضرار جذوة الصراع أو لانتهاك قرارات مجلس الأمن، وأعرب عن استعداده لرفع الحظر المفروض على استيراد أي نوع من أنواع الأخشاب الاسطوانية الشكل أو منتجات الأخشاب من أصل ليبيري إذا تحقق هذا الهدف. ولضمان تنفيذ هذا الحكم وغيره من أحكام القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، طلب المجلس إلى الأمين العام تشكيل فريق خبراء لمتابعة بعثة التقييم إلى ليبيريا والدول المجاورة؛ وتقييم التقدم المحرز لتحقيق الأهداف الوارد وصفها في الفقرات ٥ و ٧ و ١١ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)؛ وتقديم تقرير إلى المجلس في موعد أقصاه ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٤، يتضمن ملاحظات وتوصيات. وفي قراره ١٥٢١ (٢٠٠٣) و ١٥٤٩ (٢٠٠٤)، طلب المجلس إلى فريق الخبراء أن يضمن تقاريره معلومات عن شتى مصادر التمويل، مثل التمويل من موارد طبيعية، لتجارة الأسلحة غير المشروعة. وفي تقريره الصادرين في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (S/2004/396، المرفق)، وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (S/2004/752، المرفق)، قدم فريق الخبراء توصيات محددة بشأن الإجراءات التي ينبغي لحكومة ليبيريا الانتقالية الوطنية اتخاذها لكفالة عدم استخدام العائدات المتأتية من صناعة الأخشاب الليبيرية لإيقاد جذوة الصراع أو لانتهاك قرارات المجلس.

٢٤ - وفي ما يتعلق بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، كرر مجلس الأمن في قراره ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، إدانته لاستمرار الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية في ذلك البلد، والذي أسهم في إدامة الصراع، وأكد مجدداً على أهمية وضع حد لهذه الأنشطة غير المشروعة، بما في ذلك من خلال ممارسة ما يلزم من ضغوط على الجماعات المسلحة والمتاجرين وكل ما عداهم من الأطراف المعنية. وفي القرار نفسه، حث المجلس جميع الدول،

وعلى وجه الخصوص دول المنطقة، على اتخاذ الخطوات المناسبة لإنهاء الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك من خلال وسائل قانونية حيثما أمكن.

٢٥ - وفي تقريره المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ (S/2004/604، الضميمة)، أشار فريق الرصد المعني بالصومال إلى أن تجارة القات توفر مصدرا من مصادر الإيرادات لأرباب الحرب الذين يملكون مهبط للطائرات ويتقاضون رسوما على هبوطها فيها. وأوصى الفريق برصد أنشطة تجار القات عن كثب لمنعهم من تقديم أموال أو أسلحة إلى الفصائل المشاركة في الصراع الصومالي. وأشار الفريق أيضا إلى أن عدة أرباب حرب صوماليين قيل إنهم متورطون في تهريب الحشيش من بلد آسيوي إلى كينيا وجمهورية تنزانيا المتحدة باستخدام سفن وقوارب صغيرة صومالية. وذكر فريق الرصد أيضا أن هناك معلومات أخرى تشير إلى وجود مزارع للماريوانا في إقليم وادي جوبا بالصومال.

٢٦ - وانقضت ولاية آلية الرصد المعنية بالجزءات المفروضة على الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

التوصية ٧

يُشجّع المجلس على دعوة الأطراف المعنية في الصراعات قيد نظره إلى إدراك الأهمية التي تكتسبها الأنشطة المتصلة بزرع أسلحة المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم في الحالات التي تعقب الصراعات وإدراج هذه التدابير في نصوص الاتفاقات المتفاوض عليها. ويُحث المجلس أيضا على أن يدرج في ولاية عمليات حفظ السلام أحكاما واضحة تتعلق بزرع سلاح المقاتلين السابقين، وتسريحهم وإعادة إدماجهم، فضلا عن تدابير محددة تتعلق بجمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة و/أو الفائضة والتخلص منها.

٢٧ - أكد مجلس الأمن مجددا في بيانه الرئاسي المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ أهمية الاضطلاع ببرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، التي تعتبر مكونا متزايدا الأهمية من مكونات ولايات حفظ السلام، بقدر ما أمكن من الشمول والفعالية في حالات ما بعد انتهاء الصراع التي هي قيد نظره.

٢٨ - وأكد مجلس الأمن في بيان رئيسه المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ (S/PRST/2004/7) أهمية النهج الإقليمية إزاء إعداد وتنفيذ برامج نزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم. وتحقيقا لهذه الغاية، وجه المجلس دعوة إلى بعثات الأمم المتحدة في غرب أفريقيا

والحكومات المعنية والمؤسسات المالية المناسبة ووكالات التنمية الدولية والبلدان المانحة للعمل معا من أجل تنسيق البرامج القطرية الخاصة بترع أسلحة المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم في إطار استراتيجية إقليمية شاملة لتصميم برامج تنمية أهلية تنفذ إلى جانب برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وإيلاء اهتمام خاص للاحتياجات المحددة للأطفال في الصراعات المسلحة. ودعت بعثة مجلس الأمن إلى غرب أفريقيا في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ أيضا إلى تطوير عملية إقليمية لترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج (انظر S/2004/525، الفقرة ٥٤).

٢٩ - وفي مسعى لتنسيق برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، عُقد اجتماعان في داكار في شهري أيار/مايو وآب/أغسطس ٢٠٠٤ بمشاركة مكتب الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ومكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو وغيرها من شركاء الأمم المتحدة. وشارك في الاجتماع الثاني أيضا لجان وطنية معنية بترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج من كوت ديفوار وغينيا - بيساو وسيراليون. وخرج الاجتماعان بمجموعة من التوصيات المتعلقة بالسياسات والمبادئ التوجيهية العملية بشأن نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الإقليمي وبين مختلف الدول في غرب أفريقيا.

٣٠ - وتناول مجلس الأمن أيضا في عدة مناسبات خلال العام الماضي مسألة الأنشطة التي تجري عبر حدود بوروندي وكوت ديفوار وجمهورية الكونغو الديمقراطية وليبيريا وسيراليون بالنسبة لمسألة نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم. وشملت الولايات الجديدة والمنقحة التي أُقرت خلال هذه الفترة مهام مثل رصد التدفق غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ودعم إعادة المقاتلين الأجانب إلى أوطانهم وإعادة توطينهم، والتنسيق بين البعثات والبلدان واحترام تواجد قوات عسكرية أجنبية في مناطق رئيسية غير مستقرة. وفي هذا المجال، أكد المجلس أيضا أهمية منع انتقال المقاتلين عبر حدود البلدان التي تجري فيها عمليات لحفظ السلام.

٣١ - وفي ختام المؤتمر الدولي للسلام والأمن والديمقراطية والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، الذي عقد في ١٩ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، في دار السلام ببنزانيا، اعتمد رؤساء الدول والحكومات المشاركة في المؤتمر إعلانا التزموا بموجبه بأمر من بينها الترويج لسياسات مشتركة تهدف إلى وضع حد لانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة؛ وتنسيق وكفالة تنفيذ الاتفاقات والآليات الحالية في هذا المجال، واعتماد وتنفيذ برامج وطنية لترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج على نحو فعال ومستدام؛ وكفالة

التنسيق الإقليمي لعنصري الإعادة إلى الوطن والتوطين في تلك البرامج حيثما كان ذلك منطبقا. وتعترم البلدان المشاركة تحويل المبادئ الواردة في الإعلان إلى برامج عمل ملموسة.

٣٢ - وفي مقر الأمم المتحدة، قام الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، منذ نيسان/أبريل عام ٢٠٠٤، بوضع أول مشروع لمجموعة سياسات ومبادئ توجيهية وإجراءات للتخطيط لبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في سياق عمليات حفظ السلام وتنفيذها ورصدها. والهدف من هذا المسعى المشترك هو وضع السياسة والأدوات التنفيذية المطلوبة لتمكين الموظفين المعنيين بترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في الميدان من تخطيط وتنفيذ برامج فعالة بكفاءة في مجالات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وقد بدأ هذا الجهد بإدارة عمليات حفظ السلام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان. وفي حلقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات والمعنونة "نحو نهج خاص بالأمم المتحدة إزاء نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في بيئة حفظ السلام" التي جرت في جنيف في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، قام باستعراض المجموعة الأولى لمشروع المبادئ التوجيهية ٧٠ خبيرا فنيا من ١٥ إدارة وصندوقا ووكالة وبرنامجا للأمم المتحدة؛ وخمس دول أعضاء؛ وخمس منظمات غير حكومية والبنك الدولي.

٣٣ - ومنذ تقريره السابق، نظر مجلس الأمن في مسألة عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في أفغانستان وبوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسيراليون وكوت ديفوار وليبيريا وهايتي. وبينما دعا مجلس الأمن الأطراف المعنية بالصراعات إلى الاعتراف بأهمية الأنشطة المتصلة بترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في حالات ما بعد انتهاء الصراع، فإنه تناول أيضا عناصر أخرى متصلة بنجاح نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، مثل إصلاح قطاع الأمن ومنع تجنيد الأطفال الجنود، وحملات الإعلام ومسألة مُعالِي المقاتلين المتروعي السلاح ورصد الحركات والجماعات المسلحة، وتواجد القوات العسكرية الأجنبية ومراقبة الأسلحة. وأضاف المجلس أيضا أحكاما تتعلق بترع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم في الولايات الجديدة والمنقحة لعمليات حفظ السلام. وتناولت الأحكام العوامل السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك جمع الأسلحة والتخلص منها وإيلاء اهتمام للاحتياجات المحددة للنساء والأطفال والجماعات المحلية المستقبلية لهم.

أفغانستان

٣٤ - رحب مجلس الأمن في قراره ١٥٣٦ (٢٠٠٤) بالتقدم المحرز منذ ابتداء عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وأكد مدى أهمية الجهود المبذولة من قبل السلطات الأفغانية وجميع الفرقاء الأفغانين بدعم من المجتمع الدولي لتحقيق مزيد من التقدم في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وأكد مجلس الأمن أيضا في قراره ١٥٦٣ (٢٠٠٤) أهمية نزع سلاح جميع الفصائل المسلحة وتسريحها وإعادة إدماجها بشكل شامل، وأهمية إصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك إعادة تشكيل الجيش الوطني الأفغاني والشرطة الوطنية الأفغانية. وأسفر برنامج محدد لتسريح الأطفال الجنود وإعادة إدماجهم بدعم من منظمة الأمم المتحدة للطفولة وتوسع لجان محلية عن تسريح ٣ ٨٢١ طفلا من الجنود؛ واستفاد من المساعدة في مجال إعادة الإدماج أكثر من ٥٠٠ ٤ جندي دون السن القانونية وطفل متأثر بالحرب حتى آب/أغسطس ٢٠٠٤.

بوروندي

٣٥ - وفي قراره ١٥٤٥ (٢٠٠٤) أذن مجلس الأمن في معرض تشكيكه لعملية الأمم المتحدة في بوروندي، وبعد أن أحاط علما بما أحرز من تقدم في إعداد برنامج نزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، لعملية الأمم المتحدة في بوروندي بتنفيذ جزئي نزع السلاح والتسريح من البرنامج الوطني لنزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وشجع المؤسسات المالية الدولية والمناخين على دعم البرنامج. وأسهمت العملية في تسريح قرابة ٢ ٢٠٠ طفل جندي من القوات المسلحة الوطنية، ومليشيات المجتمعات المحلية "حماة السلام"، وجناح جان بوسكو ندايكنغوروكيه بالمجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية - قوات الدفاع عن الديمقراطية، من خلال الهيكل الوطني لتسريح الأطفال الجنود وإعادة إدماجهم.

كوت ديفوار

٣٦ - أذن مجلس الأمن، بموجب قراره ١٥٢٨ (٢٠٠٤) الذي تم بموجبه تشكيل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وبعد أن أحاط علما مع الارتياح بما أحرز من تقدم في الآونة الأخيرة، ولا سيما عودة القوات الجديدة للحكومة، والاتفاق الذي تم التوصل إليه بشأن تنفيذ برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والمبادرات التي جرت بين رئيس جمهورية كوت ديفوار والقوات الجديدة، لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار بأن تقوم بمساعدة حكومة المصالحة الوطنية في تنفيذ البرنامج الوطني لنزع سلاح المقاتلين وتسريحهم.

وإعادة إدماجهم مع إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات المحددة للنساء والأطفال. وأذن المجلس أيضا للعملية بالتنسيق مع كذب مع بعثتي الأمم المتحدة في سيراليون وليبريا في تنفيذ برنامج العودة والتوطين طوعيا للمقاتلين السابقين الأجانب، مع إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات المحددة للنساء والأطفال، دعما للجهود التي تبذلها حكومة المصالحة الوطنية وبالتعاون مع الحكومتين المعنيتين، والمؤسسات المالية المختصة ومنظمات التنمية الدولية والبلدان المانحة.

٣٧ - وكما جاء في تقرير المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (S/2004/962) و (Add.1)، فقد أشارت الهيئة الوطنية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج إلى أن ٣٠٠ ٠٠٠ من المقاتلين السابقين سيشاركون في برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وسيضم هؤلاء ٢٦ ٠٠٠ من عناصر القوات الجديدة منهم ٣ ٠٠٠ من الأطفال و ٤ ٠٠٠ من القوات المسلحة الوطنية الذين تم تجنيدهم منذ اندلاع الأزمة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. ولم يحدد بعد عدد المشتركين من المليشيات والتنظيمات شبه العسكرية. وأنشأت الهيئة الوطنية، بمساعدة نشطة من عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيرهما من وكالات الأمم المتحدة، لجنة تخطيط وضعت ما يلزم من خطط لمباشرة تنفيذ نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

٣٨ - وفي الوقت ذاته، لا يزال البرنامج يواجه صعوبات مالية حادة. وتم تجريد المصروفات التي خصصها البنك الدولي الذي يعتبر مساهما رئيسيا في البرنامج بعد أن توقفت كوت ديفوار عن تسديد المتأخرات من أقساط قرضها إلى البنك في نيسان/أبريل عام ٢٠٠٤. إضافة إلى ذلك، أصبحت كوت ديفوار، بعد أن عجزت عن استئناف تسديد متأخراتها إلى البنك في الموعد النهائي المحدد في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، "بلدا لم يسدد ديونه المتراكمة" حسب وصف البنك الدولي، مما يجعل الأمر أكثر صعوبة بالنسبة للبنك للإفراج عن الأموال المخصصة لبرنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في المستقبل. ومع ذلك فإن الهيئة الوطنية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج أمنت ما يكفي من الأموال كما يقال للبدء في العملية في المنطقة الشرقية، ولا سيما من خلال مليون يورو تبرعت بها فرنسا إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتغطية مجموعة عناصر شبكة الأمان للمقاتلين السابقين.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

٣٩ - في قراره ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، أذن مجلس الأمن لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بمصادرة أو جمع، حسب مقتضى الحال، الأسلحة وأي عتاد يتصل بها ينتهك وجودها في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢٠

من قراره ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، وأن تتخلص من هذه الأسلحة والعتاد المتصل بها حسب مقتضى الحال. وفوض المجلس بقراره ١٥٦٥ (٢٠٠٤) البعثة بتيسير تسريح المقاتلين الأجانب وإعادةهم الطوعية إلى بلادهم مع من يعيلوهم وأن تسهم في إتمام برنامج نزع سلاح المقاتلين الكونغوليين وتسريحهم وإعادة إدماجهم مع من يعيلوهم بصورة ناجحة. ومنذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، أفرج عن أكثر من ١٠٠٠ طفل من القوات والفصائل المسلحة.

هايتي

٤٠ - وفي قراره ١٥٤٢ (٢٠٠٤)، الذي أنشئت بموجبه بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، فوض مجلس الأمن البعثة بأمر منها مساعدة الحكومة الانتقالية، وخصوصا الشرطة الوطنية الهايتية، في وضع برامج شاملة لنزع سلاح جميع الفصائل المسلحة وتسريحها وإعادة إدماجها، بما في ذلك النساء والأطفال المرتبطون بهذه الفصائل، فضلا عن تدابير مراقبة السلاح والأمن العام.

٤١ - ووفقا لذلك، وكما أشرت في تقرير المرحلي المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤ (S/2004/698)، أعدت الحكومة الانتقالية، بدعم من المجتمع الدولي، وثيقة مؤقتة بشأن إطار التعاون التزمتم بموجبه بإنشاء لجنة وزارية مختلطة معنية بنزع السلاح وإقرار الإطار القانوني المطلوب، مما سيمثل خطوة أولى هامة نحو وضع برنامج وطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وتحديد الإطار الذي يمكن للبعثة ولبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ولغيره البدء بتقديم مساعدة تقنية.

ليبيريا

٤٢ - أشار مجلس الأمن في قراره ١٥٦١ (٢٠٠٤)، إلى التقدم الكبير الذي أحرز في مرحلة نزع السلاح من برنامج نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم. وكما أشرت في تقرير المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (S/2004/972)، فإن عملية نزع السلاح والتسريح انتهت رسميا في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، بناء على موافقة بالإجماع للهيئة الوطنية المعنية بنزع السلاح والتسريح وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج. وحتى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، تم نزع سلاح وتسريح ما مجموعه ٤٤٩ ١٠١ مقاتلا منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وتشتمل هذه الأرقام على ٢٢ ٣١٣ امرأة و ٨ ٥٤٧ صبيا و ٢ ٤٧٧ فتاة. وفي التاريخ نفسه، تم جمع ٢٧ ٨٩٢ سلاحا وتم إتلاف أكثر من ٢٣ ٥٠٠ قطعة سلاح ويجري يوميا إتلاف المزيد من الأسلحة. بمقر بعثة

الأمم المتحدة في ليبيريا. وتم جمع وإتلاف نحو ٣٣ ٠٠٠ قطعة من الذخائر الثقيلة والذخائر غير المنفجرة فضلا عن ٧ ملايين طلقة لمخازن الأسلحة الصغيرة. وواصلت البعثة تسديد مدفوعات الشريحة الثانية لبدلات السلامة الانتقالية للمقاتلين المسرحين. وخلال الفترة ذاتها، تلقى ١٨٥ ٧٦ مقاتلا بدلاتهم الكاملة في ١١ موقعا في سائر أنحاء البلد.

سيراليون

٤٣ - في سيراليون، أُنجز برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بصورة رسمية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤. ويقدر عدد المقاتلين السابقين الذي نزلت أسلحتهم بـ ٤٦ ٥٠٠ مقاتل. وإدراكا من شرطة سيراليون بأن جميع الأسلحة لم تجمع خلال فترة برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، لذا فإنها واصلت بالتنسيق مع البعثة تنفيذ برنامج أهلي لجمع الأسلحة والتنمية. وفي غضون ذلك، واصلت بعثة الأمم المتحدة في سيراليون العمل عن كثب مع بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا بشأن المقاتلين السابقين من سيراليون الذين تم نزع سلاحهم وتسريحهم في ليبيريا. وفي هذا الصدد، تقوم بعثة الأمم المتحدة في سيراليون وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وحكومة سيراليون وغيرها من أصحاب المصلحة بالإعداد لعملية إعادة إدماج المقاتلين السابقين بشكل فعال والذين سوف يعودون آخر المطاف إلى سيراليون.

السودان

٤٤ - في قراره ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، طالب مجلس الأمن حكومة السودان بالوفاء بالتزاماتها بترع سلاح ميليشيات الجنجويد واعتقال زعماء الجنجويد وشركاتهم وتقديمهم للمحاكمة. وفي قراره ١٥٦٤ (٢٠٠٤)، طالب المجلس حكومة السودان بأن تقدم إلى بعثة الاتحاد الأفريقي وثائق للتحقق منها، وخصوصا أسماء أفراد ميليشيات الجنجويد الذين نزع سلاحهم.

التوصية ٨

يُشجّع المجلس أيضا على النظر في تعزيز تمويل برامج نزع أسلحة المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم من خلال توسيع نطاق التدابير التي تغطي من الميزانية المخصصة لعمليات حفظ السلام، وبالتالي كفالة عدم اعتماد هذه الأنشطة كلية على تبرعات الدول الأعضاء.

٤٥ - إن برامج نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم تتطلب طائفة واسعة من الأنشطة تتراوح بين جمع الأسلحة الصغيرة وتوفير التدريب المهني للمقاتلين

السابقين أو تقديم منح للمقاتلين لفتح أعمال تجارية صغيرة كجزء من استراتيجيات أوسع نطاقاً لكي يسترد البلد عافيته. بيد أن إنشاء هيكل تمويل مستقل لعمليات نزع السلاح والتسريح والمرحلة إعادة الإدماج غالباً ما يخلق فجوة خطيرة قد تعرض للخطر لا هذه العملية وحدها فقط، بل ومجمل عملية السلام.

٤٦ - ورغم أن مجلس الأمن كرر في قراره ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبيريا دعوته لمجتمع المانحين الدولي بتقديم المساعدة لتنفيذ برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن، ومواصلة تقديم المساعدة الدولية إلى عملية السلام، والإسهام بسخاء في النداءات الإنسانية الموحدة، فإن هناك حاجة لتعزيز جهوده لتمويل برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج من خلال توسيع نطاق التدابير المشمولة في ميزانية عمليات حفظ السلام. ومن المهم بشكل خاص توفير التمويل لبرامج دعم المقاتلين السابقين لكي يتمكنوا من كسب رزقهم فوراً بعد انتهاء عمليات نزع السلاح والتسريح.

التوصية ٩

ينبغي للمجلس أن يشجع الدول التي لم تضع بعد التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير اللازمة، بما في ذلك استخدام شهادات المستعملين النهائيين الموثقة، على كفالة الرقابة الفعالة على تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وعبرها، على القيام بذلك.

٤٧ - وفي بيان رئيسه المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (S/PRST/2004/1)، أكد مجلس الأمن من جديد الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس الفردي أو الجماعي وفقاً للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة وحق كل دولة، رهناً بالميثاق، في استيراد وإنتاج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة للدفاع عن نفسها ولتلبية احتياجاتها الأمنية وأن تحتفظ بهذه الأسلحة، وشجع البلدان المصدرة للأسلحة على ممارسة أقصى درجات المسؤولية عند بيعها للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. كما شجع على إقامة تعاون دولي وإقليمي عند النظر في منشأ الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وعمليات نقلها بغية منع تحويلها إلى جماعات إرهابية، وبخاصة تنظيم القاعدة. وذكر المجلس أن التزام الدول الأعضاء بإنفاذ حظر الأسلحة ينبغي أن يصاحبه تعزيز للتعاون الدولي والإقليمي في مجال تصدير الأسلحة.

٤٨ - وفي ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، قامت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات بإعادة تعميم توجيهاتها إلى الدول بشأن شكل التقارير التي تقدمها إلى اللجنة عن جميع الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ تدابير الجزاءات، بما في ذلك، بشكل خاص، حظر الأسلحة. وهذه

الخطوات تشتمل على مراقبة الصادرات ونظم إعطاء تراخيص لتصدير الأسلحة وعمل سماسة السلاح وتدابير لتجريم انتهاكات حظر الأسلحة.

٤٩ - إضافة إلى ذلك، دعا مجلس الأمن، في بيان رئيسه المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ (S/PRST/2004/7)، الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا باتخاذ جميع ما يلزم من خطوات لتكافح بشكل أفضل الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في غرب أفريقيا، مثل إنشاء سجل إقليمي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وطالب مجلس الأمن كذلك، البلدان المانحة بمساعدة الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في تنفيذ هذه الخطوات. واعترف المجلس أيضا بضرورة التصدي لجاني العرض والطلب فيما يتعلق بالشركات الخاصة التي تقوم ببيع الأسلحة الصغيرة أو الخدمات الأمنية بصورة غير مشروعة، ودعا الحكومات المعنية إلى اتخاذ ما يلائم من خطوات لمنع هذه المبيعات غير المشروعة. إضافة إلى ذلك، شجع مجلس الأمن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على إعلان هوية الأطراف والجهات التي تبين أنها منخرطة في الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة في المنطقة دون الإقليمية واستخدام المرتزقة، وأعرب عن اعتزامه اعتماد هذه الممارسة فيما يتعلق بالصراعات في غرب أفريقيا.

٥٠ - وعمل مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا عن كثب مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وغيرها من الشركاء في المنطقة لصوغ مصفوفة تحدد الجهات الرئيسية والأعمال الواجب اتخاذها تنفيذا للتوصيات المتعلقة بالسبل العملية لمكافحة المشاكل القائمة بين مختلف بلدان غرب أفريقيا، تلك التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ (S/2004/200) وفي بيان رئيس مجلس الأمن الصادر في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤. إضافة إلى ذلك، قام فريق عامل أنشئ مؤخرا مشترك بين الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا بوضع برنامج تفصيلي عن التعاون للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، بما في ذلك التخطيط لعدة أنشطة في إطار برنامج الأسلحة الصغيرة الجديد المشترك بين الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، للتنسيق وتقديم المساعدة لأغراض الأمن والتنمية.

٥١ - و طالبت بعثة مجلس الأمن إلى غرب أفريقيا البلدان التي تصدر منها الأسلحة إلى غرب أفريقيا إجراء استعراض أكثر دقة لمسألة إصدار شهادات المستعمل النهائي واتخاذ إجراء ضد الجهات التي تنتهك القوانين الوطنية أو الجزاءات التي فرضتها الأمم المتحدة في هذا الصدد. كما طلبت البعثة إلى الأمين العام أن يقدم توصيات بشأن الإجراء الذي قد

يتخذ مجلس الأمن ليساعد في تخفيض انتشار الأسلحة الصغيرة في المنطقة دون الإقليمية (انظر S/2004/525).

التوصية ١٠

يُدعى المجلس إلى مواصلة السعي بمزيد من القوة والسرعة لتطبيق قرارات الحظر على الأسلحة، بموجب المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة على البلدان أو المناطق التي تواجه خطر نشوب صراعات مسلحة أو التي تخوض غمارها أو التي خرجت منها، وتعزيز فعالية تنفيذها. ويُدعى المجلس كذلك إلى إيلاء اهتمام خاص لتقييد توريد الذخائر الملائمة للأسلحة المتاحة على نطاق واسع في هذه البلدان والمناطق.

٥٢ - يجري العمل حالياً بحظر للسلاح وللعناد المتصل به بشأن الصومال وليبيريا ورواندا وسيراليون وتنظيم القاعدة وحركة الطالبان والعراق وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكوت ديفوار وجميع الكيانات غير الحكومية والأفراد في دارفور، بما في ذلك الجنجويد. وتتولى لجنة الجزاءات، طبقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، تنفيذ جميع عمليات حظر الأسلحة، باستثناء حظر الأسلحة المتعلق بدارفور. إضافة إلى ذلك، تقوم بمساعدة هذه اللجان الأربع في المهام الإشرافية التي تضطلع بها آليات رصد (انظر التوصية ١١). وتشير القرارات التي تم بموجبها فرض حظر على توريد الأسلحة إلى ليبيريا (١٥٢١) (٢٠٠٣) وسيراليون (١١٧١) (١٩٩٨) ورواندا (١٠١١) (١٩٩٥) وتنظيم القاعدة وحركة الطالبان (١٣٣١) (٢٠٠١) ودارفور (١٥٥٦) (٢٠٠٤) إشارة صريحة إلى الذخيرة.

التوصية ١١

قد يرغب المجلس في النظر في اتخاذ إجراءات قسرية ضد الدول الأعضاء التي تعتمد انتهاك قرارات الحظر المفروض على توريد الأسلحة إلى مناطق صراعات معينة. ويشجع المجلس في هذا الصدد على إنشاء آليات للرصد، بموجب كل قرار من قراراته ذات الصلة، للإشراف على إنفاذ هذه القرارات بشكل دقيق وشامل.

٥٣ - جرى في عام ٢٠٠٤ إنشاء أو تجديد ولاية فريق الرصد المعني بالصومال وفريق الخبراء المعني بليبيريا وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المعني بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان وفريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية. وتساعد آليات الرصد هذه لجان الجزاءات المعنية برصد وتقييم تنفيذ الجزاءات، فضلاً عن تقديم المشورة التقنية. إضافة إلى ذلك، أعرب مجلس الأمن في القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار عن اعتزامه النظر دون تأخير في اتخاذ خطوات أخرى لكفالة الرصد والتنفيذ الفعالين للتدابير المفروضة بموجب

القرار، ولا سيما إنشاء فريق خبراء. وفي قراراته ١٤٩٣ (٢٠٠٣) و ٢٠٠٣ و ١٥٣٣ (٢٠٠٤) و ١٥٦٥ (٢٠٠٤)، كلّف مجلس الأمن أيضا بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية برصد حظر الأسلحة المفروض على جمهورية الكونغو الديمقراطية والاستيلاء على الأسلحة أو أي عتاد متصل بها أو جمعه، ذلك السلاح الذي يعتبر تواجده في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية بمثابة انتهاك لحظر الأسلحة المفروض بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣).

٥٤ - وفي قراره ١٥١٩ (٢٠٠٣)، طلب مجلس الأمن إلى فريق الرصد المعني بالصومال، أن يقدم إلى لجنة الجزاءات، مشروع قائمة بأسماء الجهات التي لا تزال تنتهك حظر الأسلحة داخل وخارج الصومال، وأسماء مؤيديها النشطين، من باب احتمال اتخاذ المجلس لتدابير ضد هؤلاء. وفي قراره ١٥٥٨ (٢٠٠٤) طلب مجلس الأمن إلى فريق الرصد مواصلة مراجعة واستكمال المعلومات المتعلقة بمشروع القائمة وتقديمها إلى اللجنة، في الوقت الذي ترتبه اللجنة مناسباً.

٥٥ - وفي قراره ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية طلب مجلس الأمن إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى لجنة الجزاءات قائمة، مشفوعة بأدلة داعمة، بأسماء الجهات التي يتبين له أنها انتهكت حظر الأسلحة، وتلك الجهات التي يتبين أنها أيدها في هذه الأنشطة.

٥٦ - وفي قراره ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار، قرر مجلس الأمن، ابتداء من ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، فرض قيود على السفر وتجميد أموال يشمل، في جملة من يشملهم، أفراداً تقرر لجنة الجزاءات أنهم انتهكوا حظر الأسلحة.

التوصية ١٢

ينبغي دعوة الدول الأعضاء إلى تعزيز الشفافية في مجال التسلح، بما في ذلك المشاركة بشكل شامل وأكثر اتساقاً، في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وفي نظام الأمم المتحدة الموحد للإبلاغ عن النفقات العسكرية، واتخاذ تدابير لبناء الثقة في المجالين الدفاعي والأمني.

٥٧ - في مسعى منها لتشجيع الدول الأعضاء على الاستجابة بفاعلية إلى هذه التوصية، قامت إدارة شؤون نزع السلاح بعدة أنشطة تستهدف زيادة وعي الدول الأعضاء بسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية ونظام الأمم المتحدة الموحد للإبلاغ عن النفقات العسكرية، وتشجيعها على زيادة مشاركتها في هذه الصكوك العالمية لتحقيق الشفافية في ميدان الأسلحة. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٤، قدمت الإدارة تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني

بالسجل لعام ٢٠٠٣ (A/58/274) إلى الجلسة العامة لمنتدى التعاون الأمني التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بمقر المنظمة في فيينا، وقدم تقرير مشابه في آذار/مارس ٢٠٠٤ إلى الجلسة العامة التي عقدها اللجنة المعنية بالأمن في نصف الكرة الغربي التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، بمقر المنظمة في واشنطن العاصمة.

٥٨ - ونظمت الإدارة أو شاركت في تنظيم عدة حلقات عمل بدعم مالي من الدول الأعضاء. وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وبمناسبة انعقاد حلقة العمل الإقليمية في بيونس آيرس، قدمت الإدارة عرضاً عن حالة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ضمن إطار الإبلاغ للسجل. ونظمت حلقة عمل دون إقليمية أيضاً في نيروبي، في أيار/مايو ٢٠٠٤ لبحث تشغيل السجل وإجراءاته بحثاً تفصيلياً، فضلاً عن الأعمال التي قام بها فريق الخبراء الحكوميين، بما في ذلك مسائل نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وفي الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، نظم مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، حلقة عمل إقليمية عن الشفافية في مجال الأسلحة في بامكو، حيث قدمت الإدارة عروضاً عن تشغيل السجل وإجراءاته، ومركز الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، في إطار عمل السجل. وبحث مسألة السجل والإبلاغ عن النفقات العسكرية، في حلقة العمل دون الإقليمية، وغطت الدول الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ، والذي عقد اجتماعه في فيجي، في آب/أغسطس ٢٠٠٤.

٥٩ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، نشرت الإدارة كتيباً بمساعدة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، سلط الأضواء على المواضيع البارزة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالسجل لعام ٢٠٠٣. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أصدرت الإدارة نسخة مستكملة من المنشور بعنوان "كتيب إعلامي ٢٠٠٤"، يتضمن تعليمات حول تشغيل السجل وإجراءاته، فضلاً عن وثائق أخرى حول الموضوع. وكلا المنشورين متاحان في موقع إدارة شؤون نزع السلاح على الإنترنت على العنوان التالي: <http://disarmament.un.org:8080/cab/register.html>.

٦٠ - وكان رد الدول الأعضاء مشجعاً على الجهود التي قامت بها إدارة شؤون نزع السلاح لتشجيع مشاركة أكبر في صكي الأمم المتحدة للإبلاغ عن الشفافية في مجال الأسلحة. وارتفع متوسط مستوى المشاركة من ٩٥ مشاركاً في التسعينات إلى نحو ١٢٠ مشاركاً خلال السنوات الأربع الماضية بالنسبة لسجل الأسلحة التقليدية، بينما ارتفع من أقل من ٣٠ مشاركاً إلى أكثر من ٧٥ مشاركاً خلال الفترة المقابلة نفسها بالنسبة لنظام الإبلاغ

الموحد عن النفقات العسكرية. وانضم عدد من الدول الأعضاء إلى آليات الإبلاغ للمرة الأولى، بينما اتسمت مشاركة دول أخرى بانتظام أكبر.

٦١ - ومع ذلك لم يتحقق بعد تأمين مشاركة الجميع، وهو الهدف المعلن لكلا الصكين. ويمكن أن يعزى هذا جزئياً إلى أن بعض الدول الأعضاء لم تشارك حتى الآن في أي من الصكين، بينما اتسمت مشاركة بعض الدول الأخرى بعدم الانتظام.

٦٢ - وفي تقريره لعام ٢٠٠٣ (A/58/274)، قرر فريق الخبراء الحكوميين المعني بالسجل، إدراج أنظمة الدفاع الجوي المحمولة على أساس استثنائي في السجل. وأحاط رئيس مجلس الأمن علماً في بيانه المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (S/PRST/2004/1) بهذا الإجراء.

ثالثاً - الملاحظات والاستنتاجات

٦٣ - يسرني أن أشير إلى التقدم المحرز في تنفيذ التوصية ١ بشأن تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وبخاصة عمل الفريق العامل المفتوح العضوية الذي بدأ في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ مفاوضات بشأن مشروع صك دولي لتحديد وتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة في الوقت المناسب وعلى نحو يوثق به.

٦٤ - وفيما يتعلق بالتوصية ٢ بشأن نظام الإنتربول لتعقب الأسلحة والمتفجرات، يسرني انضمام دولة عضو أخرى هي كندا خلال الفترة قيد الاستعراض إلى الولايات المتحدة في توفير الأموال لاستمرار مشروع نظام منظمة الشرطة الجنائية الدولية لتعقب الأسلحة والمتفجرات.

٦٥ - ومن المؤسف أنه لم يطرأ تغيير ملحوظ بشأن التوصية ٣ المتعلقة بالدائرة الاستشارية المعنية بالأسلحة الصغيرة. لذا ينبغي لمجلس الأمن أن يطالب الدول الأعضاء بالاستجابة على نحو أكثر إيجابية لهذه التوصية.

٦٦ - وفيما يتعلق بالتوصية ٤ بشأن التفاعل بين مجلس الأمن والجمعية العامة، فإنه رغم عدم قيام تفاعل منتظم بين الجهازين بشأن موضوع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فإن تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع ومحاربة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه والقضاء عليه قد أصبح مسألة رئيسية مدرجة في جدول أعمال الجهازين. ولوضع سياسة للأمم المتحدة متماسكة وشاملة بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، أوصي مجلس الأمن والجمعية العامة بإنشاء لجنة صغيرة تبحث في كيفية قيام هذين الجهازين بالعمل معاً في هذا المجال. ويسرني بشكل خاص أن أشير إلى التقدم الذي يجري إحرازه بشأن مسألة السمسرة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والتي

كانت تشكل أحد المجالات المثيرة للقلق بالنسبة لمجلس الأمن، وبخاصة فيما يتعلق بأنشطة الجماعات الإرهابية.

٦٧ - وقد أدت الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن إلى إحراز تقدم كبير في تنفيذ التوصية ٥ بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالجزاءات. بيد أن النتائج متوقفة على الإرادة السياسية والقدرة التقنية ذات الصلة للدول الأعضاء. وفيما يتعلق بالتوصية ٦ بشأن الروابط القائمة بين الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية وغيرها من الموارد، فلا يزال هناك عمل كثير يحتاج إلى إنجاز.

٦٨ - ورغم ما سُجل من تقدم ملحوظ في تنفيذ التوصية ٧ بشأن نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في حالات ما بعد انتهاء الصراع، فإنه من الأهمية البالغة لمجلس الأمن أن يعتمد نهجا شاملا وإقليميا إزاء نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وأن يتخذ التدابير المناسبة للتصدي للأنشطة التي تجري عبر الحدود. بل إن عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج لربما تُكلل بنجاح أكبر لو اتُّخذت تدابير أشد صرامة لكبح الصلات القائمة بين الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية وغيرها من الموارد، والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والاختطاف والتجنيد عبر الحدود والصراعات المسلحة. علاوة على ذلك، فإن الأحكام المتعلقة بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ينبغي أن تواصل التصدي لا مجرد الجانبيين السياسي والأمني بل وللجانِب الاجتماعي والاقتصادي أيضا، وبخاصة احتياجات المقاتلين السابقين، بمن فيهم النساء والأطفال، والمجتمعات المستقبلية لهم. وفي غضون ذلك، لا يزال هناك شيء كثير يجب القيام به فيما يتعلق بتنفيذ التوصية ٨ تمويل نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. فعلى سبيل المثال، يستطيع مجلس الأمن أن ينظر، بما في ذلك في الميزانية المقررة لبعثات حفظ السلام، في أحكام تتعلق بالدعم التقني والمالي واللوجستي لمرحلة إعادة إدماج (أو على الأقل للمراحل الأولية من إعادة إدماج) المقاتلين السابقين في مجتمعاتهم المحلية.

٦٩ - وفيما يتعلق بتنفيذ التوصية ٩ بشأن مراقبة صادرات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وعبورها لا يزال مجلس الأمن يشجع الدول التي لم تفعل ذلك بعد على وضع التشريعات وغيرها من التدابير اللازمة، بما في ذلك استخدام شهادات المستعمل النهائي المصدّقة، لكفالة المراقبة الفعالة لصادرات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وعبورها.

٧٠ - وفيما يتعلق بالتوصية ١٠ بشأن استخدام حظر الأسلحة بشكل أقوى وأسرع والتوصية ١١ بشأن اتخاذ إجراءات قسرية بحق الدول الأعضاء التي تتعمد انتهاك قرارات الحظر المفروضة على توريد الأسلحة فإنني مرتاح للممارسة التي اعتمدت في الآونة

الأخيرة والمتمثلة في إنشاء آليات بمقتضى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، لدعم ورصد وتقييم تنفيذ الجزاءات فضلا عن توفير المشورة التقنية إلى لجان الجزاءات ذات الصلة. ويسرني أيضا أن أشير إلى الجهود الأكثر نشاطا التي يبذلها المجلس لاتخاذ تدابير لتحديد ومعاينة الجهات التي تنتهك حظر الأسلحة أو تدعم تلك الانتهاكات. وفي هذا الصدد، فإن التدابير الواردة في القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار جدية بالملاحظة بشكل خاص.

٧١ - وأحرز تقدم كبير في الجهود المبذولة لزيادة المشاركة في صكين من صكوك الإبلاغ للأمم المتحدة بشأن الشفافية في مجال الأسلحة. ويعود سبب هذا التقدم بشكل كبير إلى الدعم المالي الذي تقدمه الدول الأعضاء للأنشطة الهادفة إلى زيادة الوعي بهذه الصكوك والفهم لها. وآمل أن يستمر هذا الدعم في الوقت الذي نسعى فيه لإحراز تقدم باتجاه الهدف المرغوب المتمثل في مشاركة جميع دول العالم. ومما يبعث على التفاؤل أيضا إدراج أنظمة الدفاع الجوي المحمولة، على أساس استثنائي، في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية فضلا عن الدعم المتنامي لإدراج النقل الدولي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في نظام السجل.

الحواشي

(١) انظر تقرير الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/Conf.192/15)، الفقرة ٢٤.